بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العـــدل
" التفتيـــش الاداري"

الرقم : ١٢/١٠ت
التاريخ : ١٤٠٤/١/١٠هـ

تعميم على جميع المحاكـــــم

فضيلة/ سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد : -

اشارة الى خطاب فضيلة قاضي محكمة الضمان والانكحة بالرياض رقم ١/١٧٩١ في ١٤٠٣/١١/١٢هـ، المتضمن بعض الملاحظات على سير العمل لدى مأذوني الانكحة. عليه نود التأكيد على جميع مأذوني الانكحة المرتبطين بكم بالتالي : -

١ - عدم اصدار شيء من وثائق عقود الانكحة لاشخاص تم زواجهم قديما لان هذا من باب الاثبات ومرجعه المحاكم.

٢ - عدم اجراء عقد النكاح لأي امرأة مطلقة مالم تبرز صك الطلاق الاصلي مع ملاحظة التهميش على صكوك الطلاق بما يتم من زواج وبعثها للجهة التي أصدرتهـــــا للتهميش على سجلاتها .

٣ - عند قيام أي شخص بالطلاق فانه لا بد من سحب وثيقة عقد النكاح منه والتهميـــش عليها بما تم من طلاق وبعثها للجهة المصدرة لها للتهميش على السجل بذلك.

٤ - عدم اثبات شيء من عقود الانكحة أو الطلاق على أوراق عاديـّة .

للاحاطة بذلك وافهام المختصين مقتضاه . والله يحفظكم. ،،،،،،

وزيـــر العـــدل

(ابراهيم بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ)

ع/٠٠

صورة لمكتبنا
صورة لمكاتب وكلاء الوزارة
صورة لفروع الوزارة لتعميمه
صورة للتفتيش القضائي
صورة للتفتيش الاداري مع الاساس
صورة للبحوث
صورة للارشيف العام.